

العقد النموذجي لبرنامج تطوير الأعمال

الفصل الأول: التعاريف وماهية البرنامج:

1. التعاريف:

- يكون للعبارات والمصطلحات الواردة في هذا العقد المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- **تمكين:** هي صندوق العمل المنشأ بموجب أحكام القانون رقم (57) لسنة 2006.
 - **العقد:** هو هذا العقد النموذجي.
 - **البرنامج:** هو برنامج تطوير الأعمال.
 - **المنشأة:** هي المؤسسة أو الشركة المسجلة في مملكة البحرين سواء أكانت حقيقية أم افتراضية والتي تتقدم بطلب للاستفادة من البرنامج وتقوم تمكين بالموافقة على ذلك الطلب وفقاً لسلطتها التقديرية.
 - **الموظف:** هو المواطن البحريني الذي يعمل في القطاع الخاص والمسجل في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي والذي يستفيد من البرنامج عبر طلب المنشأة لدعم أجره وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها تمكين.
 - **المورد:** هو الشركة أو المؤسسة أو المقاول أو المكتب الاستشاري أو غير ذلك من المنشآت التجارية المحلية أو الدولية المرخصة والتي تقوم - بعد موافقة تمكين - بتلبية متطلبات المنشأة من المواد والخدمات.
 - **الأطراف:** هم كل من تمكين والمنشأة إذا ما تمت الإشارة لهما مجتمعين في هذا العقد.
 - **الشركاء:** هم كل من الموظف والمورد إذا ما تمت الإشارة لهما مجتمعين في هذا العقد.
 - **الصفحة الإلكترونية:** هي موقع تمكين الإلكتروني www.tamkeen.bh وبوابة تمكين الإلكترونية Portal.tamkeen.bh إذا ما تمت الإشارة لهما مجتمعين في هذا العقد.
 - **الاستمارة:** هي النموذج المعد من قبل تمكين في صورة إلكترونية لتقديم طلب الاستفادة من البرنامج من خلال الصفحة الإلكترونية، وتشمل البيانات الأساسية المتعلقة بالمنشأة ونوع الدعم المطلوب أو أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها تمكين.
 - **موافقة الدعم:** هي الموافقة النهائية أو المشروطة التي تصدرها تمكين للمنشأة بعد تقييمها للاستمارة والمستندات الملحقة بها، وتتضمن هذه الموافقة كافة التفاصيل المتعلقة بمجالات الدعم وتعد المرجع الأساسي لتمكين في منح الدعم للمنشأة، ويشار إليها كذلك بـ ("الموافقة").
 - **الشروط والأحكام:** هي الشروط والأحكام الخاصة بالبرنامج والواردة في موافقة الدعم وفي الصفحة الإلكترونية.
 - **لائحة المخالفات:** هي اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة تمكين رقم (7) لسنة 2019.
 - **الضمان:** هو الضمانات التي تلتزم المنشأة بتقديمها لتمكين كشرط من شروط الاستفادة من البرنامج وبحسب ما هو مبين في موافقة الدعم.

2. نبذة عن البرنامج:

إيماناً من تمكين بدورها في المساهمة بتنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني وتطوير القطاع الخاص لجعله محركاً للنمو الاقتصادي في المملكة عبر تهيئة البيئة المناسبة لرفع كفاءة وإنتاجية المنشآت من خلال توفير المشروعات والبرامج التي تساهم في تأهيل أصحاب الأعمال لمسايرة خطط وبرامج تنمية القطاع الخاص وتطوير سوق العمل، فقد قامت تمكين بإطلاق برنامج تطوير الأعمال للمساهمة في توفير حلول مبتكرة لتطوير وتنمية الأعمال عن طريق دعم المنشآت من خلال منح مالية بنسب محددة من التكلفة الفعلية للمجالين الذين يشملهما البرنامج، وهما مجالي دعم المواد والخدمات ودعم تطوير الموارد البشرية.

وتتم الاستفادة من المجالات المقررة في البرنامج بناءً على ما تتضمنه الاستمارة المقدمة من قبل المنشأة ووفقاً لموافقة الدعم والشروط والأحكام والتي تعتبر جميعها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

3. معايير استحقاق الدعم من البرنامج:

- 3.1 أن تكون المنشأة مسجلة في مملكة البحرين تحت سجل تجاري/رخصة نشطة.
- 3.2 أن تكون المنشأة ضمن فئات المنشآت متناهية الصغر أو الصغيرة أو المتوسطة، على ألا يزيد عدد موظفيها عن 100 موظف أو إيراداتها عن 3 مليون دينار بحريني.
- 3.3 ألا يكون للمنشأة عقد ساري ضمن البرنامج.
- 3.4 ألا تكون المنشأة مملوكة للدولة بنسبة ٥٠٪ أو أكثر.
- 3.5 ألا تكون على المنشأة مخالفات قائمة لدى هيئة تنظيم سوق العمل أو الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
- 3.6 ألا تكون على المنشأة مخالفة لم تتم تسويتها أو أن تكون مدرجة ضمن قائمة الحظر لدى تمكين.

الفصل الثاني: مجالات الدعم:

1. مجال دعم المواد والخدمات:

هو دعم المواد والخدمات للمنشآت من خلال منح مالية بنسب محددة من التكلفة الفعلية لأنواع الدعم المفصلة أدناه:

1.1 دعم شراء الآلات والمعدات:

هو عبارة عن دعم المنشأة من خلال الحصول على آلات ومعدات جديدة بما يساهم في خفض كلفة العمل وزيادة الطاقة الإنتاجية، ويهدف هذا النوع من الدعم إلى ما يلي:

- تعزيز التنمية المستدامة للمنشآت.
- تجهيز المنشآت بالآلات والمعدات الجديدة والمتطورة.
- زيادة معدلات الإنتاجية وتحديث التقنيات الحالية بأخرى أكثر تطوراً.
- تخفيض كلفة الإنتاج وطرح منتجات أو خدمات جديدة وزيادة المبيعات وتحسين جودة المادة/الخدمة.

ويشترط في الآلات والمعدات المراد الحصول عليها من خلال هذا الدعم أن تكون جديدة ولم يتم استخدامها مسبقاً، وأن يكون لها اتصال مباشر بنشاط المنشأة وأن تراعى القدرة الاستيعابية لها، كما يقتصر دعم تمكين على دعم تكلفة شراء الآلات والمعدات ولا يشمل ذلك تكاليف الشحن أو التركيب أو غيرها من التكاليف الأخرى المتعلقة بتلك الآلات والمعدات.

1.2 دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

هو عبارة عن دعم المنشأة من خلال الحصول على نظم تقنية المعلومات من برمجيات وأجهزة وحلول متخصصة، ويهدف دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تعزيز استخدام وتطوير البنية الأساسية لإدارة نشاطات المنشأة باستخدام الطاقات المتاحة للحواسيب والبرمجيات الآلية في القيام بأعمالها وتنظيم عملياتها.

ويشترط في الحواسيب والأجهزة الآلية والبرمجيات المراد الحصول عليها من خلال دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تكون جديدة ولم يتم استخدامها مسبقاً وأن يكون لها اتصال مباشر بنشاط المنشأة، بحيث تساهم في تحسين أداء وكفاءة عمليات المنشأة مع مراعاة القدرة الاستيعابية لها.

1.3 دعم التسويق والهوية التجارية:

هو عبارة عن دعم المنشأة لإعداد وتطوير وتنفيذ حلول تسويقية متكاملة ومبتكرة وتصميم الهوية التجارية للمنشأة، ويهدف هذا الدعم إلى تسويق منتجات وخدمات المنشأة وتوسيع أسواقها وخلق القدرة التنافسية لها في السوق عن طريق تقديم اقتراحات فريدة من نوعها لزيادة مستوى المبيعات وعدد العملاء وتحسين الإنتاجية العامة من خلال تعزيز جهود التسويق والترويج لمنتجات المنشأة وخدماتها.

ويمكن الاستفادة من دعم التسويق والهوية التجارية عبر الخدمات التالية:

- 1.3.1 خدمة وضع الخطة التسويقية وتطبيقها مع مراعاة دعم الأعمال الاستشارية الذي يشمل استراتيجيات التسويق والخطط التفصيلية.

- 1.3.2** خدمة ابتكار الهوية التجارية، وهو إيجاد هوية تجارية مميزة اعتماداً على أي مرحلة من مراحل دورة الحياة التجارية للمنشأة، وتكون مخرجات هذه الخدمة على النحو التالي:
- ابتكار الهوية التجارية.
 - تطبيق شروط الهوية التجارية.
 - ابتكار هوية / تصميم شعار أو إعادة تصميم شعار (ويشمل دليل الشعار وإرشادات العلامة التجارية).
 - إنتاج وتطوير الأدوات التسويقية.
 - إنشاء وتطوير الموقع الإلكتروني.

1.4 دعم المشاركة في المعارض:

هو عبارة عن دعم المنشأة للمشاركة في المعارض التي يقيمها القطاع العام أو الخاص محلياً أو دولياً بما يساهم في تعزيز التنمية المستدامة للمنشأة وزيادة حصتها في السوق، كما يشمل دعم مشاركات المنشأة للعرض في المجمعات التجارية ومهرجانات التسوق سواء داخل أم خارج مملكة البحرين لمدة أقصاها أسبوعين.

تتولى المنشأة مسؤولية حجز مساحة العرض والتنسيق مع الموردين ويقتصر دور تمكين على تقديم الدعم المادي لرسوم التسجيل للمعارض وإيجار مساحة العرض فقط، ولا يشمل دعم تمكين المشاركة في المؤتمرات والمحاضرات.

1.5 دعم الأعمال الاستشارية:

هو عبارة عن دعم المنشأة للحصول على خدمات استشارية للتعرف على التحديات التي تواجه المنشأة وتحديد فرص التحسين والتطوير فيها، وذلك من خلال مجالات عدة كاستراتيجيات الأعمال وعمليات الإنتاج والتسويق وتنظيم الموارد البشرية والهياكل الإدارية والمسارات الأخرى التي تخص النمو والتوسع.

1.6 دعم إدارة الجودة:

هو عبارة عن دعم المنشأة للحصول على شهادات الجودة والخدمات الاستشارية لتطبيق نظم الجودة المعتمدة عالمياً، فهو يدعم المنشآت بهدف جعل المعايير والمقاييس المعتمدة عالمياً كأساس لتقديم خدماتها ومنتجاتها وقراءة مستويات الانتاجية الحالية وخلق طرق جديدة للتعرف على المواضع القابلة للتطوير وتوثيقها كدليل لإجراءات.

ويتيح دعم إدارة الجودة للمنشأة تبني أحد أنظمة الجودة التالية:

- طرق اعتماد مقاييس موحدة – شهادة الجودة.
- أدوات إدارة الجودة والشهادات (مثل سيكس سيجما وكيزين ومنهجية لين وإدارة الجودة الكاملة وإعادة هندسة العمليات).

1.7 دعم المحاسبة والتدقيق:

هو عبارة عن دعم المنشأة للحصول على خدمات المحاسبة والتدقيق المالي التي تساهم في تعزيز العمليات عن طريق نظام محاسبي دقيق وفق أعلى معايير المحاسبة والتدقيق المعتمدة، ويهدف دعم المحاسبة والتدقيق إلى دعم خدمتين، الأولى هي خدمة متكاملة تشمل خدمات المحاسبة والتدقيق المالي، والثانية هي خدمة التدقيق المالي فقط التي تقدم للمنشآت التي لديها نظام محاسبي متكامل مسبق كما هو مبين فيما يلي:

- خدمة المحاسبة: تتضمن وضع نظام الحسابات وجرد وترقيم المواد وإصدار بيان الحسابات وإعداد الوضع المالي الأولي شاملاً كشف الدخل وتدفق النقد والميزانية العمومية وخدمات مسك الدفاتر لمدة سنتين.
- خدمة التدقيق المالي: تتضمن إصدار تقرير بشأن تدقيق البيانات المالية لكل سنة مالية حسب معايير التدقيق الدولي وتقديم خطاب إداري بذلك.

ويشترط للحصول على دعم المحاسبة ألا يكون لدى المنشأة حسابات مدققة مسبقاً ويحق لها في هذه الحالة أن تستفيد من خدمة التدقيق المالي فقط كما لا يجوز للمورد الجمع بين تقديم خدمة المحاسبة وخدمة التدقيق المالي للمنشأة الواحدة.

1.8 دعم الحوسبة السحابية:

هو عبارة عن دعم المنشأة للحصول على خدمات الحوسبة السحابية الرائدة بهدف زيادة فعالية المنشأة وجودة خدماتها ورفع مستوى الأمن في عملياتها الداخلية باستخدام الحلول الرقمية التي تمكن المنشأة من معالجة وتخزين البيانات وإدارة قواعد البيانات وغيرها من خدمات الحوسبة.

يهدف هذا الدعم إلى مساعدة المنشأة على تطوير أعمالها من خلال الحوسبة السحابية عن طريق زيادة الكفاءة التشغيلية والإنتاجية وخفض التكاليف وتعزيز أمن البيانات، ويجب أن تتعامل المنشأة بشكل مباشر مع المورد فيما يتعلق بخدمات الحوسبة السحابية، ولن تقوم تمكين بدعم أي رسوم تدفع لأي طرف ثالث.

2. مجال دعم تطوير الموارد البشرية:

يمكن للمنشأة من خلال هذا المجال الحصول على دعم أجور موظفيها البحرنيين بما يسهم في رفع نسب البحرنة فيها والتشجيع على توظيف الكفاءات البحرينية وجعلهم الخيار الأول للتوظيف، ويشمل هذا المجال أنواع الدعم التالية:

2.1 دعم أجور الموظفين بدوام كامل أو جزئي:

يختص هذا النوع من الدعم بموظفي المنشأة سواءً بدوام كامل أم جزئي وذلك بحسب التفصيل التالي:

- الموظفون بدوام كامل: تقوم تمكين بدعم أجر الموظف بنسبة 50% على ألا يتجاوز مبلغ الدعم 400 دينار كحد أقصى، على ألا يقل أجر الموظف عن الحد الأدنى للأجور بحسب مؤهله العملي وفقاً لما هو مقرر من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ويشترط للحصول على دعم أجر الموظف المنتقل حديثاً من جهة أخرى إلى المنشأة، أن يكون انتقاله مرتبطاً بزيادة في أجره بنسبة لا تقل عن 20% أو 150 دينار أيهما أقل.
- الموظفون بدوام جزئي: تقوم تمكين بدعم أجر الموظف بنسبة 50% على ألا يتجاوز مبلغ الدعم 135 دينار كحد أقصى، على ألا يقل أجر الموظف عن 170 دينار ولا يتجاوز 270 دينار شهرياً وبساعات عمل لا تقل عن 32 ساعة ولا تزيد على 96 ساعة شهرياً.

ويشترط للحصول على دعم أجر الموظف بدوام كامل أو جزئي أن تتقدم المنشأة بطلب الدعم للموظف خلال ستة (6) أشهر من تاريخ توظيفه على أن يكون مسجلاً في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي وألا يتجاوز عمره 50 عاماً عند تقديم الطلب، ويمنح هذا الدعم مرة واحدة فقط لكل موظف ولمدة ثمانية عشر (18) شهراً بما لا يجاوز مدة صلاحية هذا العقد مع مراعاة استيفاء اشتراطات ومعايير استحقاق الدعم المبينة في الصفحة الإلكترونية.

2.2 دعم أجور أصحاب السجلات الافتراضية "سجلي":

يختص هذا النوع من الدعم بأصحاب السجلات الافتراضية "سجلي"، بحيث تقوم تمكين بدعم أجر صاحب السجل لمدة ستة (6) أشهر بمبلغ وقدره 1,800 دينار كحد أقصى يصرف على ثلاث دفعات، ويشترط للحصول على هذا الدعم أن يكون السجل التجاري مصدر الدخل الوحيد لصاحب السجل الذي يجب ألا يكون مسجلاً كموظف في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي أو مالكاً لأي سجل تجاري آخر أو مساهماً فيه، ويمنح هذا الدعم لمرة واحدة فقط لصاحب السجل ضمن البرنامج مع مراعاة استيفاء اشتراطات ومعايير استحقاق الدعم الأخرى المبينة في الصفحة الإلكترونية.

الفصل الثالث: إجراءات الموافقة وطلبات التعديل:

1. حدود الدعم:

مع عدم الإخلال باشتراطات مجالات الدعم المبينة في هذا العقد وأي اشتراطات أخرى تحدد في الصفحة الإلكترونية، تنحصر حدود الدعم فيما يلي:

1.1 تنحصر مسؤولية تمكين في دعم تكاليف البرنامج وفقاً للأنظمة المعمول بها وبما يتفق مع هذا العقد والشروط والأحكام وبالحدود والأسقف المنصوص عليها في موافقة الدعم، وينشأ التزام تمكين بدعم المنشأة بعد حصولها على موافقة الدعم، وتحمل المنشأة المبالغ التي تتجاوز النسب المحددة والأسقف العليا المقررة للبرنامج.

- 1.2 لا تتحمل تمكين أي التزامات مالية أو أدبية أو غيرها أو أي تعويضات عن أي خسائر مباشرة أو غير مباشرة قد تنتج عن الاستفادة من البرنامج أو تكون مستحقة للمنشأة أو الشركاء بحسب هذا العقد.
- 1.3 تقوم تمكين بسداد الدعم المقرر في موافقة الدعم وفقاً للمواعيد المنصوص عليها بعد استيفاء الشروط الخاصة باستحقاق الدعم وتقديم المنشأة للمستندات اللازمة وما يثبت سدادها لحصتها من التكلفة الإجمالية وفقاً لموافقة الدعم وبحسب الإجراءات المتبعة في تمكين بهذا الشأن.
- 1.4 تلتزم تمكين بدعم المنشأة بسداد ما لا يزيد عن 50% من التكلفة الفعلية للمواد والخدمات الواردة في موافقة الدعم، وذلك قبل تاريخ بدء مرحلة المراقبة المشار إليه في موافقة الدعم وبما لا يجاوز السقف الأعلى للدعم.
- 1.5 مع مراعاة المدة المحددة والسقف الأعلى للدعم، يستثنى من البند السابق مجال دعم الحوسبة السحابية الذي يمكن للمنشأة من خلاله الحصول على نسبة 100% من تكلفة الخدمات الخاصة بهذا المجال في موافقة الدعم.
- 1.6 يحق لتمكين - بمحض إرادتها وفي أي مرحلة من مراحل العقد - زيادة مبلغ الدعم للمنشأة ذات الأهداف التطويرية المرتبطة - على سبيل المثال لا الحصر - بالتصدير والتحول الرقمي وأتمتة العمليات وتطوير الموارد البشرية، وذلك بعد تقييم أداء المنشأة من حيث تحقيقها لتلك الأهداف وفقاً للمعايير التي تحددها تمكين، ولا يمكن للمنشأة بأي حال من الأحوال المطالبة بهذه الزيادة ولا يترتب على تمكين أي التزام بها تجاه المنشأة أو الشركاء.

2. التعديلات على موافقة الدعم:

- 2.1 لتمكين الحق في تعديل موافقة الدعم بما في ذلك تغيير مجال الدعم على أن تقوم بالتنبيه عن هذا التغيير أو التعديل، ويكون هذا التغيير أو التعديل ملزماً للمنشأة والشركاء من تاريخ تحديثه على الصفحة الإلكترونية.
- 2.2 يجوز للمنشأة تعديل موافقة الدعم من حيث المواد والخدمات المقررة فيها عبر التقدم بطلب كتابي إلى تمكين خلال مدة تبدأ من بدء سريان العقد وتنتهي قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ بدء مرحلة الرقابة المشار إليه في الموافقة، وذلك بحسب التفصيل التالي:
- 3 طلبات تعديل كحد أقصى لعقد مدته 3 سنوات.
 - 4 طلبات تعديل كحد أقصى لعقد مدته 4 سنوات.
 - 5 طلبات تعديل كحد أقصى لعقد مدته 5 سنوات.
- وفي جميع الأحوال يكون طلب التعديل خاضعاً لسلطة تمكين التقديرية في الموافقة عليه بحسب ما تراه مناسباً.
- 2.3 تقدم المنشأة طلب التعديل عبر الصفحة الإلكترونية وترسل تمكين إشعاراً بالموافقة أو الرفض بإحدى الوسائل الإلكترونية خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام الطلب، ويعتبر مضي هذه المدة دون حصول المنشأة على إشعار تمكين هو رفضاً ضمناً لذلك الطلب.
- 2.4 لا تلتزم تمكين بأي تعويضات للمنشأة عن أي تعديلات أو إضافات تقوم بها على موافقة الدعم.

3. ضوابط موافقة الدعم:

- 3.1 يستلزم على المنشأة مراجعة موافقة الدعم وتأكيدها أو طلب أي تعديل عليها - إن وجد - خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام إشعار صدور الموافقة عبر الصفحة الإلكترونية، وإلا اعتبرت موافقة الدعم لافية.
- 3.2 يستلزم لاستحقاق الدعم تأكيد المنشأة على موافقة الدعم للمجالات المطلوبة، ولا تكون تمكين ملزمة إلا بسداد نسبة الدعم من التكلفة المبينة في الموافقة بعد ثبوت سداد المنشأة لحصتها من التكلفة وتنفيذ الشركاء لالتزاماتهم بحسب موافقة الدعم وفقاً للإجراءات المقررة لذلك.
- 3.3 يجب على المنشأة استكمال إجراءات الطلب والانتهاج من ملء الاستمارة وتقديمها إلى تمكين مستوفية جميع المعلومات والمستندات المطلوبة خلال ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى من تاريخ البدء في ملء الاستمارة، ويلغى طلب المنشأة تلقائياً بعد فوات هذه المدة دون استكمال الإجراءات اللازمة، وبذلك يستلزم على المنشأة - في سبيل الحصول على الدعم - التقدم مرة أخرى باستمارة جديدة وبنفس الإجراءات المنصوص عليها في هذا العقد.
- 3.4 فيما عدا مجال دعم المحاسبة والتدقيق، يجب على المنشأة الانتهاء من شراء واستلام جميع المواد والخدمات المقررة في موافقة الدعم خلال مدة لا تتجاوز تاريخ بدء مرحلة الرقابة المشار إليه في موافقة الدعم، ويعد إخلال

- المنشأة بهذا الالتزام تنازلاً ضمناً منها عن مبلغ الدعم المقرر للمواد والخدمات التي لم يتم الانتهاء من شرائها واستلامها خلال المدة المحددة في هذا البند بما يبرأ ذمة تمكين من أي التزام.
- 3.5** مع عدم الإخلال بأحكام البند السابق، يجب أن تقدم المنشأة أو المورد طلب الدفع لتمكين متضمناً المستندات المؤيدة لشراء المادة أو إتمام الخدمة المقررة في موافقة الدعم في موعد أقصاه ثلاثة (3) أشهر من استلام المادة أو إتمام الخدمة، ويعد إخلال المنشأة بهذا الالتزام تنازلاً ضمناً منها عن مبلغ الدعم المقرر للمواد والخدمات التي لم يتم تقديم طلبات الدفع الخاصة بها خلال المدة المحددة في هذا البند بما يبرأ ذمة تمكين من أي التزام.
- 3.6** للمنشأة الحق في اختيار المورد مع عدم الإخلال بحق تمكين في رفض المورد الذي سبق أن تم حظر التعامل معه أو بلغ الحد الأقصى من المعاملات التي يمكن له استلامها خلال فترة معينة أو لأي أسباب أخرى تقرها تمكين وفقاً للوائح المنظمة لذلك، وليس للمنشأة أو المورد الاعتراض بهذا الشأن.
- 3.7** في حال رغبة المنشأة في التعاقد مع المورد الذي تم رفضه مسبقاً من قبل تمكين بسبب بلوغه الحد الأقصى من المعاملات ضمن البرنامج، يجب على المنشأة الانتظار لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر إلى أن ينهي المورد بعضاً من تعاقداته مع المنشآت الأخرى ويصبح مؤهلاً للتعاقد معها، ويعد رفض المنشأة للانتظار خلال المدة المقررة تنازلاً ضمناً منها عن دعم المادة أو الخدمة التي يقدمها ذلك المورد.
- 3.8** يستلزم لاستحقاق الدعم استيفاء المنشأة للشروط الخاصة بمجالات الدعم - إن وجدت - والتي ترد في قائمة الموافقة المشروطة ضمن موافقة الدعم، ولا يعتبر مبلغ الدعم المنصوص عليه في الموافقة المشروطة ملزماً لتمكين إلا بعد ثبوت استيفاء المنشأة للشروط المطلوبة خلال المدة المحددة لذلك وفقاً لأحكام هذا العقد.

4. شروط وإجراءات السداد:

- 4.1** لا تلتزم تمكين بسداد الدعم في حال عدم حصول المنشأة على موافقة الدعم أو عدم تنفيذ المنشأة أو الشركاء لالتزاماتهم المقررة في موافقة الدعم وهذا العقد.
- 4.2** تلتزم تمكين بسداد مبلغ الدعم بعد انتهاء المنشأة والمورد من أداء التزاماتهم وفقاً للإجراءات المقررة في هذا العقد.
- 4.3** تقوم تمكين - بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة - بسداد مبلغ الدعم وفقاً لما هو مفصل في موافقة الدعم، وفي حال ارتكاب المنشأة أو الشركاء لأي من المخالفات المنصوص عليها في هذا العقد أو الشروط والأحكام أو لائحة المخالفات؛ فإنه يحق لتمكين إلغاء الدعم والامتناع عن سداد ذلك المبلغ.
- 4.4** إذا ثبت قبل صرف مبلغ الدعم للمنشأة أو المورد بأن التكلفة الفعلية أو القيمة السوقية للمادة أو الخدمة أقل من التكلفة المبينة في موافقة الدعم؛ تلتزم تمكين بدعم ما لا يجاوز 50% من التكلفة الفعلية أو القيمة السوقية أيهما أقل، أما في حال زيادة التكلفة الفعلية عما هو مبين في موافقة الدعم؛ فلا تكون تمكين ملزمة إلا بسداد حصتها من التكلفة وفقاً لما نصت عليه موافقة الدعم.
- 4.5** على المنشأة دفع حصتها من تكلفة المواد والخدمات المقررة في موافقة الدعم إلى المورد المحلي عبر خدمة "فواتير"، ويؤدي إخلال المنشأة بهذا الالتزام إلى تحملها لكامل التكلفة وتطبيق أحكام البند (3.2.2) من الفصل الرابع من هذا العقد على المورد المحلي في سبيل استحقاق المنشأة للدعم.
- 4.6** لن يتم قبول المدفوعات النقدية بين المنشأة وأي من الشركاء في أي حال من الأحوال.
- 4.7** لتمكين الحق في سداد مبلغ الدعم بالطريقة التي تراها مناسبة.
- 4.8** تلتزم المنشأة بتقديم المستندات المطلوبة لإثبات استحقاقها لمبلغ الدعم وفقاً للإجراءات المقررة في تمكين وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام أو إتمام أي مادة أو خدمة مقررة في موافقة الدعم وبما لا يجاوز تاريخ بدء مرحلة الرقابة المشار إليه في الموافقة، ويعتبر فوات هذه المدة دون تقديم المستندات المطلوبة تنازلاً ضمناً عن الدعم بما يبرئ ذمة تمكين من أي التزام.
- 4.9** مع مراعاة البند (1) من هذا الفصل، يجب على المنشأة والمورد - بحسب الأحوال - استلام وتوريد كافة المواد والخدمات المنصوص عليها في موافقة الدعم قبل تاريخ بدء مرحلة المراقبة المنصوص عليه في موافقة الدعم، وتبرأ ذمة تمكين من سداد أي دعم لم يتم تقديم المستندات المطلوبة لاستحقاقه خلال المدد المقررة بموجب هذا العقد، ما لم تقرر تمكين غير ذلك.

- 4.10** لن يتم قبول أي مدفوعات قامت بها المنشأة لأي من الشركاء قبل تاريخ تقديم الطلب للاستفادة من البرنامج إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا العقد أو تقررها تمكين بهذا الشأن.
- 4.11** في حال الشراء من قبل مورد خارج البحرين، سيتم الدفع وفقاً لسعر الصرف الأجنبي في وقت الدفع من قبل المنشأة أو بحسب ما نصت عليه موافقة الدعم، أيهما أقل.
- 4.12** يجب على المنشأة لاستحقاق مبلغ الدعم تسليم ما يثبت سدادها لأجر الموظف عن كل شهر ضمن موافقة الدعم، وذلك في موعد أقصاه ثلاثة (3) أشهر من نهاية الشهر الذي تتم المطالبة عنه، وتبراً ذمة تمكين من سداد أي دعم لم تقدم المستندات المطلوبة لاستحقاقه خلال هذه المدة.

الفصل الرابع: الحقوق والالتزامات:

- 1.1** **حقوق تمكين:**
1.1 لتمكين الحق في إصدار اللوائح والقرارات والأنظمة والتعاميم التي تمكنها من تحقيق أغراض البرنامج والقيام بأدوارها ومهامها المقررة في قانون إنشائها، وتعديل وإطلاق مجالات دعم جديدة ضمن البرنامج وإلغاء بعض أو كل مجالات الدعم وتعديل هذا العقد أو الشروط والأحكام وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، وتعد استفادة المنشأة والشركاء من البرنامج وموافقتهم على شروطه وأحكامه إقراراً ضمناً بالالتزام بهذا العقد وأي تعديلات تجريها تمكين على البرنامج أو العقد في أي وقت خلال مدة سريانه، مع مراعاة ألا تمس ممارسة تمكين لهذا الحق بالالتزامات تمكين تجاه المنشأة.
- 1.2** لتمكين الحق في الإشراف والرقابة والتأكد من تحقيق أهداف البرنامج وتنفيذ المنشأة والشركاء لالتزاماتهم المنصوص عليها في هذا العقد وذلك بكافة الوسائل التي تراها مناسبة إلى جانب الوسائل المنصوص عليها في هذا العقد، كما لها القيام بزيارات ميدانية لمقر المنشأة أو الشركاء والاتصال أو الاجتماع بهم في أي وقت تراه مناسباً، بالإضافة إلى طلب أي معلومات أو بيانات تتصل بتطبيق أحكام البرنامج كالتقارير المالية أو الكشف البنكية أو تقارير البحرية وأي مستندات أو تقارير لازمة لدواعي هذا العقد وتنفيذه أو لقياس أثره على أداء المنشأة والشركاء.
- 1.3** مع عدم الإخلال بالقانون رقم (30) لسنة 2018 بشأن حماية المعلومات الشخصية والقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن تشجيع وحماية المنافسة، لتمكين الحق في الترويج للبرنامج عبر أجهزة الإعلام والإفصاح بأي معلومات أو بيانات عن المنشآت والشركاء والمبالغ التي تم صرفها لدعمهم وذلك للعموم أو لأي جهة تطلب ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ويقر كل من المنشأة والشركاء بعدم حقهم في الاعتراض على ممارسة تمكين لحقها في ذلك.
- 1.4** يحق لتمكين - وفقاً لسلطتها التقديرية - بعد تقييم الاستمارة المقدمة من المنشأة رفض الطلب أو جزء منه إذا لم يتناسب مع طبيعة نشاط أو حجم المنشأة ومتطلبات أو شروط وأهداف البرنامج المنصوص عليها في هذا العقد.
- 1.5** لتمكين الحق في إيقاف البرنامج بشكل جزئي أو كلي، وحجب أو حذف أي من مجالات الدعم المبينة في هذا العقد بشكل دائم أو مؤقت من الصفحة الإلكترونية بهدف تحسين وتطوير البرنامج في أي وقت تراه تمكين مناسباً ودون الحاجة لتعديل العقد أو إخطار المنشأة والشركاء بذلك.
- 1.6** لتمكين الحق في الامتناع عن سداد الدعم المقرر للمنشأة أو الشركاء -بحسب الأحوال- إذا ثبت بأن المنشأة لا تنجز تقدماً مناسباً في البرنامج أو أن هناك إخلالاً من المنشأة أو الشركاء بالالتزامات المترتبة عليهم ضمن هذا العقد.
- 1.7** لتمكين حق تبادل المعلومات والتشاور مع المنشأة بالشكل الذي تراه مناسباً حول الأمور المتعلقة بالشركاء.
- 1.8** لتمكين الحق في مطالبة المنشأة باستبدال أحد الشركاء وذلك بما يتماشى مع مصلحة المنشأة دون أن تترتب أي مسؤولية عليها تجاه الشريك المستبدل.
- 1.9** لتمكين الحق في المطالبة باستعادة أية مدفوعات صُرفت للمنشأة أو الشركاء إذا ثبت تلاعبهم في عروض الأسعار أو تقديمهم لأي من المطالبات أو المستندات بطريقة احتيالية أو مخالفة للواقع أو استخدامهم لمبالغ الدعم المصروفة لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا العقد وموافقة الدعم.

1.10 مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجنائية والمدنية، لتمكين الحق - وفقاً للإجراءات المقررة - في إيقاع الجزاءات المنصوص عليها لما يعد مخالفة في لائحة المخالفات على مرتكبيها وتحصيل أموالها من الضمان.

2. التزامات تمكين:

تلتزم تمكين بسداد مبلغ الدعم المقرر في موافقة الدعم للمنشأة أو الشركاء -بحسب الأحوال- وفقاً للاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا العقد والواجب على مستحق الدعم اتباعها، ويسقط هذا الالتزام دون أي حق في التعويض عند إخلال المنشأة أو الشركاء باتباع الإجراءات المطلوبة لاستحقاق الدعم أو عند مخالفة أي من أحكام هذا العقد.

3. التزامات المنشأة:

3.1 الالتزامات العامة للمنشأة:

3.1.1 الالتزام باللوائح والقرارات والتعليمات والأنظمة والتعاميم التي تصدرها تمكين والالتزام بالسياسات والإجراءات المقررة في هذا العقد وموافقة الدعم والشروط والأحكام، مع مراعاة البند (1.1) من الفصل الرابع من هذا العقد.

3.1.2 الالتزام بالتعاون والمشاركة الفعالة في الدراسات التي تجريها تمكين بخصوص استفادة المنشأة من البرنامج.

3.1.3 السماح لموظفي تمكين أو من تنتدبه خطياً للتحقق - بأي وسيلة من الوسائل - من تنفيذ كل من المنشأة والشركاء لالتزاماتهم تجاه بعضهم البعض وتجاه تمكين، والتعاون مع تمكين في تقديم التقارير المطلوبة على النماذج التي تصدرها والإجابة على الاستبيانات التي تقررها بما يجعلها قادرة على ممارسة حقوقها المنصوص عليها في هذا العقد.

3.1.4 التأكد من أن عروض الأسعار التي تقدمها المنشأة من المورد هي عروض حقيقية ومحددة لتفاصيل احتياجات المنشأة المراد دعمها، وأن تحتوي تلك العروض على أسعار تتناسب مع السعر المتعارف عليه في السوق ولا تشمل أي زيادة أو تخفيض على السعر المفصح عنه خطياً لتمكين، وتتحمل المنشأة في جميع الأحوال المسؤولية القانونية مدنياً وجنائياً عن صحة ودقة عروض الأسعار التي تقدمها إلى تمكين.

3.1.5 الإفصاح لتمكين كتابياً في حال تم إعفاء المنشأة من سداد أي مبالغ أو تكاليف أو نفقات من قبل أحد الشركاء.

3.1.6 توفير العدد الكافي من الإداريين والموظفين المختصين القادرين على تشغيل واستخدام المواد والخدمات المدعومة طوال فترة سريان العقد وذلك لتحقيق أهداف المنشأة ومقاصد الدعم.

3.1.7 التأكد من القيام بتنفيذ البرنامج في جميع النواحي من دون تضارب في المصالح بين المنشأة والشركاء طبقاً لأحكام هذا العقد والقوانين والأنظمة المرعية في مملكة البحرين بهذا الشأن، وتلتزم المنشأة بالإفصاح لتمكين كتابياً عن أي وضعية فعلية أو محتملة يمكن أن تفسر بصورة معقولة بوجود أو احتمال وجود تضارب في المصالح عند تنفيذ مقتضيات هذا العقد وذلك خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ العلم بذلك، ويحق لتمكين الامتناع عن سداد مبلغ الدعم في حال تبين لها عدم التزام المنشأة بالإفصاح أو وجود تضارب في المصالح غير معلن عنه أو شبهة فساد.

3.1.8 تلتزم المنشأة بأن تكون نشطة طوال مدة سريان هذا العقد، كما تلتزم بالحصول على موافقة تمكين الخطية المسبقة في حال الرغبة بإغلاق المنشأة أو بيعها أو تحويل ملكيتها أو تغيير نشاطها التجاري وذلك عن طريق طلب كتابي موجه إلى تمكين مبيناً الأسباب الداعية لذلك، ويكون لتمكين السلطة المطلقة في قبول أو رفض هذا الطلب، ويعد الطلب مرفوض ضمناً إذا لم تقم تمكين بالرد على المنشأة خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام الخطاب.

3.1.9 الإفصاح عن أي تغيير يطرأ على الوضع القانوني للمنشأة من حيث تغيير اسمها أو عنوانها التجاري، ويجب أن تخطر تمكين بذلك كتابياً في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ حصول ذلك التغيير.

- 3.1.10** تزويد تمكين بأي بيانات أو مستندات أو معلومات تطلبها وفي الوقت الذي تحدده بما لا يقل عن ثلاثة (3) أيام عمل، مع احتفاظ تمكين بحقها في نشر بعض أو كل النتائج والمعلومات المتعلقة بالمنشأة مع مراعاة البند (1.3) من الفصل الرابع في هذا العقد.
- 3.1.11** عدم سداد المنشأة لأي دفعات مالية لأي من الشركاء قبل تقديم الاستمارة للاستفادة من البرنامج بشكل رسمي، ولن يتم اعتبار أي دفعات مالية تم سدادها قبل ذلك إلا في الحالات المقررة في هذا العقد.
- 3.1.12** توفير جميع المستندات التي تثبت قيام المنشأة بسداد حصتها من تكلفة البرنامج والمستندات التي تثبت قيام الشركاء بتنفيذ جميع التزاماتهم، وفي حال عدم توفير هذه المستندات يحق لتمكين الامتناع عن دفع مبلغ الدعم وإلغاء العقد بشكل تلقائي.
- 3.1.13** الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من تمكين قبل الإعلان عن أي محتوى يشمل اسم أو شعار تمكين، وذلك باستخدام النموذج المعتمد من تمكين للإعلانات.
- 3.1.14** تقديم الضمان وفقاً لأحكام هذا العقد وبحسب ما تنص عليه موافقة الدعم.
- 3.1.15** استكمال مدة العقد وتنفيذ كافة الالتزامات المتفق عليها بشأن البرنامج بموجب هذا العقد وموافقة الدعم والشروط والأحكام.
- 3.1.16** الاطلاع بشكل مستمر على الصفحة الإلكترونية لمتابعة أي تعديلات تجريها تمكين على البرنامج أو العقد أو الشروط والأحكام.
- 3.1.17** استخدام المعلومات السرية التي تم الإفصاح عنها من قبل تمكين للمنشأة لأغراض هذا العقد فقط.
- 3.1.18** الالتزام بعدم التصريح حول أي موضوع أو معلومات تتعلق بهذا العقد أو البرنامج إلا بموافقة كتابية مسبقة من تمكين وفي حدود هذه الموافقة، إلا في حالات التصريح المطلوبة وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة بهذا الشأن.

3.2 التزامات المنشأة الخاصة بمجال دعم المواد والخدمات:

- 3.2.1** استثناءً من حكم البند (3.1.11) من الالتزامات العامة للمنشأة، يجوز للمنشأة في دعم المشاركة في المعارض سداد دفعات مالية لمزود الخدمة خلال سنة واحدة قبل تاريخ تقديم الاستمارة للاستفادة من البرنامج.
- 3.2.2** القيام بسداد كامل التكلفة للمورد إذا لم يكن محلياً وتقديم المستندات الثبوتية لتمكين حتى تتمكن من سداد الدعم المستحق للمنشأة.
- 3.2.3** استخدام المادة أو الخدمة بشكل مباشر في نشاط العمل وعدم تأجيرها أو بيعها أو تحويلها للغير طوال مدة سريان هذا العقد.
- 3.2.4** إخطار تمكين في حال تلف المادة أو الخدمة أو تعطلها أو استبدالها أو سرقتها أو ضياعها خلال مدة العقد وذلك بخطاب كتابي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً مع بيان الأسباب التي أدت إلى ذلك وتوفير المستندات المؤيدة لها.

3.3 التزامات المنشأة الخاصة بمجال دعم تطوير الموارد البشرية:

- 3.3.1** يحظر على المنشأة تسجيل أي موظف للحصول على دعم الأجور ضمن هذا البرنامج إذا كانت المنشأة تحصل على دعم آخر ساري المفعول بشأن هذا الموظف من أي جهة حكومية أو خاصة، ويحق لتمكين اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إذا تبين إخلال المنشأة بهذا الالتزام.
- 3.3.2** استمرار علاقة العمل بين المنشأة والموظف وبحث سبل تعزيزها بما يؤدي إلى تطوير الموظف وتحسين إنتاجيته ويخدم مصالح المنشأة تحقيقاً لأهداف البرنامج، وتتحمل المنشأة قيمة الدعم الذي تكون قد حصلت عليه إذا كانت قد أنهت خدمات الموظف تعسفاً مع احتفاظ تمكين بحقها في المطالبة باستعادة أي مدفوعات حصلت عليها المنشأة لدعم الموظف.

3.3.3 على المنشأة إخطار تمكين كتابياً في حال انتهاء خدمة الموظف لأي سبب كان، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انتهاء الخدمة، ويحق لتمكين عند إخلال المنشأة بهذا الالتزام المطالبة باستعادة أي مدفوعات حصلت عليها المنشأة لدعم الموظف المنتهية خدمته.

4 التزامات الشركاء:

4.1 التزامات المورد:

4.1.1 الالتزام باللوائح والقرارات والتعليمات والأنظمة والتعاميم التي تصدرها تمكين والالتزام بالسياسات والإجراءات المقررة في هذا العقد وموافقة الدعم والشروط والأحكام، مع مراعاة البند (1.1) من الفصل الرابع من هذا العقد.

4.1.2 يتعهد المورد بأن عروض الأسعار المقدمة من قبله حقيقية بما يتناسب مع أسعار السوق ومحددة لتفاصيل المواد والخدمات المطلوبة ولا تخفي أي خصومات أو زيادة في السعر، ويتحمل المورد في جميع الأحوال المسؤولية القانونية مدنياً وجنائياً عن صحة ودقة عروض الأسعار التي يقدمها إلى تمكين أو المنشأة.

4.1.3 السماح لموظفي تمكين أو من تنتدبه خطياً للتحقق - بأي وسيلة من الوسائل - من تنفيذ المورد لالتزاماته تجاه المنشأة أو تمكين، والتعاون مع تمكين في تقديم التقارير المطلوبة على النماذج التي تصدرها والإجابة على الاستبيانات التي تقررها بما يجعلها قادرة على ممارسة حقوقها المنصوص عليها في هذا العقد.

4.1.4 تزويد تمكين بأي بيانات أو مستندات أو معلومات تطلبها وفي الوقت الذي تحدده بما لا يقل عن ثلاثة (3) أيام عمل، مع احتفاظ تمكين بحقها في نشر بعض أو كل النتائج والمعلومات المتعلقة بالمنشأة مع مراعاة البند (1.3) من الفصل الرابع في هذا العقد.

4.1.5 التأكد من القيام بتنفيذ البرنامج في جميع النواحي من دون تضارب في المصالح بين المورد والمنشأة طبقاً لأحكام هذا العقد والقوانين والأنظمة المرعية في مملكة البحرين بهذا الشأن، ويلتزم المورد بالإفصاح لتمكين كتابياً عن أي وضعية فعلية أو محتملة يمكن أن تفسر بصورة معقولة بوجود أو احتمال وجود تضارب في المصالح عند تنفيذ مقتضيات هذا العقد وذلك خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ العلم بذلك، ويحق لتمكين الامتناع عن سداد مبلغ الدعم في حال تبيين لها عدم التزام المورد بالإفصاح أو وجود تضارب في المصالح غير معلن عنه أو شبهة فساد.

4.1.6 الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من تمكين قبل الإعلان عن أي محتوى يشمل اسم أو شعار تمكين، وذلك باستخدام النموذج المعتمد من تمكين للإعلانات.

4.1.7 تنفيذ العمل كما هو موضح في عروض الأسعار النهائية المقدمة لتمكين وبما لا يتعارض مع ما هو مبين في موافقة الدعم ووفقاً للمدد المقررة لانتهاء من ذلك، ويجب الحصول على موافقة تمكين الخطية المسبقة في حال وجود أي اختلاف أو تغيير أثناء تنفيذ العمل.

4.1.8 الاطلاع بشكل مستمر على الصفحة الإلكترونية لمتابعة أي تعديلات تجريها تمكين على البرنامج أو العقد أو الشروط والأحكام.

4.1.9 استخدام المعلومات السرية التي تم الإفصاح عنها من قبل تمكين للمورد لأغراض هذا العقد فقط.

4.1.10 الالتزام بعدم التصريح حول أي موضوع أو معلومات تتعلق بهذا العقد أو البرنامج إلا بموافقة كتابية مسبقة من تمكين وفي حدود هذه الموافقة، إلا في حالات التصريح المطلوبة وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة بهذا الشأن.

4.2 التزامات الموظف:

4.2.1 الالتزام باللوائح والقرارات والتعليمات والأنظمة والتعاميم التي تصدرها تمكين والالتزام بالسياسات والإجراءات المقررة في هذا العقد وموافقة الدعم والشروط والأحكام، مع مراعاة البند (1.1) من الفصل الرابع من هذا العقد.

- 4.2.2** ألا يكون لدى الموظف عقد أو طلب ساري المفعول في برامج تمكين لدعم الأجور ضمن البرنامج الوطني للتوظيف بالتعاون مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو أي برنامج آخر لدعم الأجور من أي جهة أخرى، ويحق لتمكين اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إذا تبين إخلال الموظف بهذا الالتزام.
- 4.2.3** إخطار تمكين فوراً في حال الفصل أو الاستقالة من العمل في المنشأة أو في حال عدم أداء المنشأة لالتزاماتها بموجب هذا العقد والمتمثلة في صرف أجر الموظف كاملاً في الوقت المقرر له، على أن يكون الإخطار كتابياً مشفوعاً بالمستندات الثبوتية، ويعد إخلال الموظف بهذا الالتزام استغلالاً لدعم تمكين لغير الأغراض المحددة له بما يستوجب اتخاذ تمكين لكافة الإجراءات القانونية المناسبة لذلك ضد الموظف.
- 4.2.4** تزويد تمكين بأي بيانات أو مستندات أو معلومات تطلبها وفي الوقت الذي تحدده بما لا يقل عن ثلاثة (3) أيام عمل، مع احتفاظ تمكين بحقها في نشر بعض أو كل النتائج والمعلومات المتعلقة بالموظف مع مراعاة البند (1.3) من الفصل الرابع في هذا العقد.
- 4.2.5** الاطلاع بشكل مستمر على الصفحة الإلكترونية لمتابعة أي تعديلات تجريها تمكين على البرنامج أو العقد أو الشروط والأحكام.
- 4.2.6** استخدام المعلومات السرية التي تم الإفصاح عنها من قبل تمكين للموظف لأغراض هذا العقد فقط.
- 4.2.7** الالتزام بعدم التصريح حول أي موضوع أو معلومات تتعلق بهذا العقد أو البرنامج إلا بموافقة كتابية مسبقة من تمكين وفي حدود هذه الموافقة، إلا في حالات التصريح المطلوبة وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة بهذا الشأن.

الفصل الخامس: الرقابة والمتابعة:

1. تبدأ تمكين في أعمال الرقابة والمتابعة من التاريخ المشار إليه في موافقة الدعم ولمدة ثمانية عشر (18) شهراً.
2. لتمكين الحق أو من تخوله خطياً بالاتصال بالمنشأة أو الشركاء أو زيارتهم ميدانياً والقيام بعمليات التفتيش والتدقيق في أي وقت أثناء سريان العقد وذلك للتحقق من تنفيذ المنشأة والشركاء لالتزاماتهم بموجب هذا العقد وقياس أثر البرنامج على أداء المنشأة، وعلى المنشأة والشركاء التعاون مع تمكين أو من تخوله والعمل على تنسيق الزيارات المطلوبة بالشكل الذي يمكّنها من ممارسة هذا الحق.
3. لتمكين الحق في طلب أي معلومات أو مستندات خاصة بالمنشأة أو الشركاء كالتقارير المالية أو الكشوفات المصرفية أو تقارير البحرية للقيام بأعمال الرقابة والمتابعة أو الدراسات التي تجريها تمكين لتحسين برامجها، ويلتزم كل من المنشأة والشركاء بالتعاون مع تمكين وتقديم كافة البيانات والمستندات المطلوبة في سبيل ذلك.
4. استثناءً من حكم الفقرة (1) من هذا الفصل، تقوم تمكين بأعمال الرقابة والمتابعة على الآلات والمعدات التي تحصل عليها المنشأة من خلال دعم استئجار الآلات والمعدات المشار إليه في البند (1.2) من الفصل الثاني من هذا العقد وفقاً للمواعيد المحددة في موافقة الدعم وبالآلية التي تراها تمكين مناسبة لذلك.
5. بعد انتهاء الأطراف من تنفيذ كافة التزاماتهم واستكمال إجراءات الرقابة والمتابعة دون ثبوت أي مخالفات على المنشأة أو الشركاء، تقوم تمكين بإرجاع الضمان للمنشأة بعد اتخاذ الإجراءات المتبعة لذلك.
6. في حال انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (1) من هذا الفصل دون بدء تمكين في تنفيذ أعمال الرقابة والمتابعة المنصوص عليها في هذا العقد أو استكمالها، فإن انتهاء هذه المدة لا يحول دون بدء تمكين أو استكمالها لأعمال الرقابة والمتابعة، وبذلك يبقى هذا العقد سارياً حتى الانتهاء من كافة الإجراءات المقررة لهذه الأعمال.

الفصل السادس: مدة العقد وحالات الفسخ والانسحاب والإحالة:

1. **مدة العقد:**
 - 1.1 للمنشأة الحق في تحديد مدة العقد بما يتناسب مع احتياجاتها، وذلك قبل التأكيد على موافقة الدعم وفقاً للبند (3.1) من الفصل الثالث، على ألا تقل مدة العقد عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ من التاريخ المشار إليه في موافقة الدعم وتنتهي بانتهاء مدته أو انتهاء تمكين من تنفيذ كافة التزاماتها، أيهما حل أولاً.

1.2 لتمكين الحق الحصري في تمديد هذا العقد تلقائياً ودون الحاجة إلى موافقة المنشأة أو إخطارها بذلك في حال ارتكاب المنشأة أو أحد الشركاء لأي مخالفة وفقاً لأحكام هذا العقد أو لائحة المخالفات ولم يتم تسويتها، أو لأغراض استكمال أعمال الرقابة والمتابعة المشار إليها في الفصل الخامس من هذا العقد، ولا يحق للمنشأة طلب تمديد هذا العقد بأي حال من الأحوال.

2. فسخ العقد:

2.1 حالات الفسخ:

مع عدم الإخلال بحق تمكين في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة والمطالبة بالتعويض إذا كان لذلك مقتضاً، يجوز لتمكين فسخ هذا العقد بإرادتها المنفردة عند تحقق أي من الأوضاع التالية:

- 2.1.1** إذا زال أي من شروط أو معايير أو متطلبات الاستفادة من البرنامج التي تقرها تمكين خلال فترة سريان العقد، أو ثبت اتباع المنشأة أو أحد الشركاء لمسلك احتيالي للحصول على دعم تمكين.
- 2.1.2** عدم أداء المنشأة أو أحد الشركاء لالتزاماتهم المقررة بموجب هذا العقد وموافقة الدعم، أو كان أحدهم مهماً - وفقاً لسلطة تمكين التقديرية - في الوفاء بتلك الالتزامات خلال المدد المحددة في هذا العقد.
- 2.1.3** إخلال المنشأة أو أحد الشركاء بأي من بنود هذا العقد أو ارتكابه لأي مخالفة وفقاً للوائح المخالفات.
- 2.1.4** تغيير نشاط المنشأة أو تصفيتها أو بيعها أو إغلاقها أو الحكم بإفلاسها أو إعسارها أو بحلها وانتهاء شخصيتها القانونية.

2.2 طريقة الفسخ:

يتم الفسخ فوراً بموجب إشعار كتابي ترسله تمكين بالوسيلة التي تراها مناسبة للمنشأة أو أحد الشركاء مشفوعاً بالأسباب المؤدية لذلك، ولتمكين الحق بمنح المنشأة أو أحد الشركاء مهلة لإصلاح إخلاله بالعقد وذلك بحسب تقدير تمكين المنفرد وبالصورة التي تراها مناسبة.

2.3 آثار الفسخ:

- 2.3.1** تبرا ذمة تمكين من التزاماتها بتقديم نسبة الدعم المبينة في هذا العقد وموافقة الدعم في مواجهة المنشأة والشركاء والغير.
- 2.3.2** لتمكين الحق في المطالبة برد قيمة الدعم الذي منحه للمنشأة أو أحد الشركاء بحسب الأحوال.
- 2.3.3** في حال عدم استيفاء المبالغ المطلوبة وفقاً للبند السابق، يكون لتمكين في سبيل تحصيل تلك المبالغ الحق في التنفيذ على الضمانات الواردة في موافقة الدعم والمقدمة من المنشأة دون الإخلال بأحكام المسؤولية الجنائية والمدنية.

3. انسحاب المنشأة أو الشركاء وانتهاء خدمة الموظف:

- 3.1** يجوز للمنشأة أو الشركاء الانسحاب من البرنامج وذلك بعد إخطار تمكين كتابياً برغبتها في الانسحاب متضمناً الأسباب الداعية لذلك، ولا يترتب على ذلك الإخطار أي أثر قانوني ما لم تصدر تمكين موافقتها الكتابية على طلب الانسحاب خلال 30 يوماً من تاريخ استلام الإخطار، ويعد فوات هذه المدة دون إصدار الموافقة رفضاً ضمناً من قبل تمكين لهذا الطلب.
- 3.2** يترتب على قبول طلب انسحاب المنشأة فسخ العقد وبنفس آثار الفسخ الواردة في البند 2.3 من هذا الفصل، ويتوجب على المنشأة في هذه الحالة الإقرار كتابياً بالتزامها بسداد جميع مبالغ الدعم المصروفة لها من تمكين بموجب هذا العقد وموافقة الدعم، وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ صدور الموافقة على طلب الانسحاب.
- 3.3** في حال قبول طلب انسحاب أحد الشركاء من البرنامج، يحق لتمكين مطالبة الشريك المنسحب بكل أو بعض مبالغ الدعم المصروفة له ضمن البرنامج إذا ثبت إخلاله بينود هذا العقد والشروط والأحكام، وفي جميع الأحوال لا يشترط فسخ العقد مع المنشأة عند قبول انسحاب أي من الشركاء.

- 3.4 لا يجوز للمنشأة إنهاء خدمة الموظف وفقاً لأحكام هذا العقد إلا في الحالات المقررة قانوناً، مع إخطار تمكين كتابياً بذلك خلال 15 يوماً من تاريخ إنهاء الخدمة معززاً بالأدلة الثبوتية.
- 3.5 في حال انتهاء خدمة الموظف خلال فترة سريان العقد لسبب يعود إلى الاستقالة الطوعية أو الفصل التأديبي أو عدم الأداء، وبعد اتباع المنشأة للإجراءات المنصوص عليها في البند السابق بهذا الشأن، تلتزم تمكين بصرف الدعم للمنشأة بحسب الأحوال وفقاً لآخر شهر عمل فيه الموظف في المنشأة قبل إنهاء خدمته.

4. التنازل والإحالة:

- 4.1 لا يجوز للمنشأة أو الشركاء التنازل عن كل أو بعض حقوقهم ولا إحالة التزاماتهم الناتجة عن هذا العقد إلى أي طرف آخر إلا بعد الحصول على موافقة تمكين الكتابية بذلك.
- 4.2 مع مراعاة البند السابق، يجوز إحالة جميع حقوق والتزامات المنشأة عند الرغبة في نقل ملكيتها خلال فترة سريان العقد إلى مالك جديد في حال تقدم الأخير بإقرار كتابي بالتزامه بينود هذا العقد حتى انتهاء مدته مع تقديم ضمان جديد يحل محل الضمان السابق.
- 4.3 لتمكين الحق في تنفيذ كافة التزاماتها وحقوقها المنصوص عليها في هذا العقد بواسطة جهة أخرى تعيينها للقيام بكل أو بعض الأعمال المتصلة بالبرنامج، وتلتزم المنشأة والشركاء بأي إجراءات متخذة من قبل تلك الجهة.

الفصل السابع: أحكام عامة:

1. تقر المنشأة والشركاء بأن تمكين لا تتحمل أدنى مسؤولية عن أي نزاع ينشأ بينهم حول البرنامج بموجب هذا العقد والشروط والأحكام، وبأن لتمكين الحق في إلغاء الدعم المقرر لأطراف النزاع في حال عدم تمكنهم من حله خلال ستة (6) أشهر من تاريخ نشوئه أو علم تمكين به.
2. تعد جميع المستندات والمعلومات الصادرة عن تمكين صحيحة وناقذة في مواجهة المنشأة والشركاء ما لم يثبت خلاف ذلك.
3. مع مراعاة أحكام قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية رقم (54) لسنة 2018، تتم جميع المراسلات المتعلقة بهذا العقد خطياً بأي وسيلة تراها تمكين مناسبة وتعد صحيحة وناقذة في مواجهة المنشأة والشركاء.
4. أي إشعارات أو مراسلات يتم تبادلها بين الأطراف أو الشركاء يجب أن يتم تسليمها باليد أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل على العناوين المقررة لهم، ولتمكين الحق في إرسال الإشعارات للمنشأة والشركاء واستقبالها عبر الصفحة الإلكترونية.
5. يجب على المنشأة والشركاء إشعار تمكين كتابياً بصورة فورية بأي تغيير يطرأ على عناوينهم المقيدة في سجلات تمكين وإلا اعتبرت المراسلات التي تتم على تلك العناوين صحيحة.
6. تراسل تمكين على العنوان: مبنى رقم 519 "بيت التجار"، طريق 1010، مجمع 410 سنابس – مملكة البحرين أو صندوق البريد رقم 18131 – المنامة.
7. تعد الاستفادة للمنشأة والشركاء من البرنامج إقراراً ضمناً منهم بالاطلاع والموافقة على بنود هذا العقد والشروط والأحكام وأي تعديلات تطرأ عليها في أي وقت خلال مدة العقد والإلمام التام بكافة أحكامها.
8. إذا أصبحت أي من نصوص هذا العقد لاغية أو غير قانونية أو غير قابلة للتنفيذ، فإن سريان وقانونية وقابلية تنفيذ هذا العقد بنصوصه الأخرى لن تتأثر أو يحد من أثرها بأي حال من الأحوال.
9. لا يعد تأخر تمكين في ممارسة أو استعمال أي حق من حقوقها أو طلب التعويض بموجب هذا العقد على أنه تنازل منها عن ذلك الحق أو الطلب، ولن تحول أي ممارسة جزئية لأي حق أو طلب للتعويض من قبلها دون ممارسة كامل حقاها أو المطالبة بكامل التعويض.
10. تخضع مخالفات المنشأة والشركاء وسبل التحقق منها والجزاءات الصادرة فيها وإجراءات التظلم عليها للائحة المخالفات.
11. يخضع هذا العقد ويتم تفسيره وفقاً للقوانين السارية بمملكة البحرين، وتفصل المحاكم المختصة بالمملكة في النزاعات الناشئة بموجب هذا العقد بين تمكين والمنشأة أو الشركاء.